ثلاثا من الجواري بحكم الحاكم فان اجاز بيعهن وكان ذلك من رأيه وجعل
الباقية هي المعتقة ثم رجع الى بعض ما باع بشراء او هبة او ميراث لم يسعه
ان يطأها لان القاضي قضى فيه بغير علم فلا ينبغي له ان يطأ شيئا منهن بالملك
الا ان يتزوجها فح لا بأس لانها زوجته او امته ولا يجوز التحري في الفروج
لانه يجوز في كل ما جاز للضرورة والفروج لا تحل بالضرورة انتهى ثم قال لو اعتق
جارية من رقيقه ونسيها لم يجز للقاضي التحري ولا يقول للورثة اعتقوا ايتهن
شئتم او اعتقوا التي اكثر ظنكم انها حرة ولكنه يسألهم فان زعموا ان الميت
اعتق هذه بعينها اعتقها واستحلفهم على علمهم في الباقيات فان لم يعرفوا من
ذلك شيئا اعتقهن كلهن واسقط عنهن قيمة احدهن وسعين فيما بقي انتهى وخرج
عن هذا الاصل مسئلة في فتاوى قاضي خان حيث ارضعها قوم كثير من اهل
قرية اقلهم او اكثرهم ولا يدري من ارضعها واراد واحد من اهل تلك القرية ان
يتزوجها قال ابو القاسم الصفار اذا لم يظهر له علامة ولا يشهد له بذلك يجوز
نكاحها وهذا من باب الرخصة كيلا ينسد باب النكاح فلو اختلطت الرضيعة
بنساء يحصين لم اره الآن ثم رأيت في الكافي للحاكم الشهيد ما يفيد الحل ونصه
ولو ان قوما كان لكل منهم جارية فاعتق احدهم جاريته ولم يعرفوا المعتقة
فلكل واحد منهم ان يطأ جاريته حتى يعلم انها المعتقة بعينها وان كان اكبر رأي
احدهم انه هو الذي اعتق فاحب الي انه لا يقرب حتى يستيقن ذلك ولو قرب
لم يكن ذلك حراما ولو اشتراهن رجل واحد وقد علم ذلك لم يحل له ان يقرب واحدة
منهن حتى يعرف المعتقة ولو اشتراهن الا واحدة حل له وطؤهن فان فعل ثم
اشترى الباقية لم يحل له وطء شيء منهن ولا بيعهن حتى يعلم المعتقة منهن انتهى
ثم اعلم ان هذه القاعدة انما هي فيما اذا كان في المرأة سبب محقق للحرمة
فلو كان في الحرمة شك لم يعتبر ولذا قالوا لو ادخلت امرأة حلمة ثديها في فم رضيعة
ووقع الشك في وصول اللبن الى جوفها لم تحرم لان في المانع شكا كما في الولوالجية
وفي القنية امرأة كانت تعطي ثديها صبية واشتهر ذلك فيما بينهم ثم تقول لم يكن
في ثديي لبن حين القمتها ثديي ولا يعلم ذلك الا من جهتها جاز لابنها ان يتزوج

في قسم الرضيع

بهذه

بهذه الصبية انتهى وفي الخانية صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم
ذلك حقيقة قالوا لا بأس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك احد فان اخبر
عدل ثقة يؤخذ بقوله ويحرم النكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح وهما
كبيران فالاحوط ان يفارقها ثم اعلم ان البضع وان كان الاصل فيه الحظر
يقبل في حله خبر الواحد قالوا لو شراء امة زيد قال بكر وكلني زيد ببيعها يحل
وطؤها وكذا لو جاءت امة قالت لرجل ان مولاي بعثني اليك هدية وظن
صدقها حل وطؤها ولم ار حكم ما اذا وكل شخصا في شراء جارية ووصفها
فاشترى الوكيل جارية بالصفة ومات قبل ان يسلمها للموكل فمقتضى القاعدة
حرمتها على الموكل لاحتمال انه اشتراها لنفسه لان الوكيل بشراء غير المعين له
ان يشتري لنفسه وان كان شراء الوكيل الجارية بالصفات المعينة ظاهرا
في الحل ولكن الاصل التحريم وينبغي الرجوع الى قول الوارث لانه خليفته وله
نظائر في الفقه وقد كان الاولى الاحتياط في الفروج قال في المضمرات
اذا اعتقد على امة مشتراة عدم وطئها حراما على سبيل الاحتمال فهو حسن لاحتمال
ان تكون حرة او معتقة الغير او محلوفا عليها بعتقها وقد حنث الحالف
وكثيرا ما يقع لا سيما اذا تداولتها الايدي انتهى مما وقع لبعض الحنفية
من ان وطء السراري اللاتي يجلبن اليوم من الروم والهند والترك حرام
الا ان ينتصب في المغانم من جهة الامام من يحسن قسمتها فيقسمها من
غير حيف ولا ظلم او تحصل قسمة ممن يحكم او تزوج بعد العتق باذن القاضي و
المعتق والاحتياط اجتنابهن مملوكات وحرائر انتهى وورع لا حكم لازم
فان الجارية المجهولة الحال المرجع فيها الى صاحب اليد ان كانت صغيرة
والى اقرارها ان كانت كبيرة وان علم حالها فلا اشكال تنبيه في معراج
الدراية من كتاب الحظر والاباحة ان اصحابنا احتاطوا في امر الفروج
الا في مسئلة لو كانت جارية بين شريكين ادعى كل منهما انه يخاف
عليها من شريكه وطلب ان توضع على يد عدل لا يجاب الى ذلك وانما تكون
عند كل واحد يوما حصة للملك انتهى قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة

ولا يجوز ٤

قوله وورع خبر لقوله مما وقع لبعض الحنفية كذا